

ذكره بلازم الشامل المباح والواجب والمندوب والمكروه قاله الشافعي وهو مبيح على
 انه محذور الحاجة قال في الفتح وهو الاعم ويجعل لفظ المباح على ما ابيح في بعض
 الاوقات يعني الاوقات بمعنى اوقات تحقق الحاجة ككبر وريية لوان يلقي اليه
 عدم اشتهاها والاطول له او لمرض بالاقامة بلا قسم لكن في المنايا تبعا في
 للدراية ذهب بعض الناس الي انه غير مباح الا للضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم
 لمن اشكل مذواق مطلق والمائة على اباحتها بالنصوص المطلقة وهما
 خلاف ما روي في الفتح وهو الحق اذ لا خلاف لاحد في عدم كراهة السنون منه
 يعني المباح ولا ينافيه قوله الاصل فيما الحظر وانما ابيح الحاجة لان معناه ان الشارع ترك
 هذا الاصل في النسخ الحظر والاباحة للحاجة وبهذا التقدير عرف ان ملك في
 الفتح من ابيين حكمهم باباحته وتصريحهم بانه محذور وانما ابيح الحاجة والحاجة
 ما ذكر في بيان سببه تلافيا لتنوع بل الحاجة اعم من ذلك ومنها ارادة
 القتل منها وهي الواجحة تتدفق ويكون مستقبا وهما اذا كلفت مؤذية او تاركة
 للصلاة لا تقم حد وولد كما في غاية البيان وهذا يفيد ان معاشره من لا نصلي
 لا اسمها وواجبا كما ان اوقات الامساك بالمعروف كاسراة العينين والمجرب
 وسياتي انه يكون حرما وحكمه زوال الملك عن الحمل موجب الانقضاء المنة
 في الرجم وبرونه في البايين وزوال حمل المتكئة في الثلاث وهذا معنى قوله
 في الجوهره الطلاق عندهم لا يزيل الملك وانما يحصل زوال الملك عقيبه
 انما كان طلاقا قبل الدخول او يلبثا وان كان رجما وقف على انقضاء العدة وسياتي
 الفاظه مبينة واما انفسلمه فسيفي ويدي وكل منهما من حيث العمد ومن
 حيث الوقت فالتمسي حسن وحسن وقد يران المراد به المباح المستوجب
 للثواب لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليشئت له ثواب فعني السنون
 بقوله حليين واحدة يعني رجعية في طهر هذا صادق باوله واخوه مثل
 والثاني اولى احترازا من تطويل العدة عليهما وقيل الاول من السنون بقوله
 وله رجعت يعني رجعية قال في الهداية وهو لا طهر من كلام محمد لا وطئ
 به جملة في محال جرمه فطهر ولم يقل منه ليدخل في كانه سالو وطئت بشبهة
 فان طلقها والحالة هذه فيه يدعي نفسا عليها لا استيجباي لكن يرد عليه
 الزنا فان الطلاق في طهر وقع فيه سني حتى لو قال لها انت طالق لستة وهي طاهرة
 ولكن وطئها غيره فان كان زنا وقع وان يشبهه لا كانه في المحبطه وكان الفرق ان
 وطئ الزنا لم يترتب عليها احكام النكاح فكان هذا لاجل الوبى بشبهة وبهذا
 عرف ان الكلام للمصنف اولى من قول غيره لم يماسها فيه لكن لا بد ان يقول
 ولا في حيز قبله لان بدعيها وكذا لو كان قد طلقها فيه لكن اوفي هذا الطهر لان
 الجمع بين تطبيقين في طهر واحد مكروه عندنا ولو طلقها بعد طهر وحملها او كانت
 من لا تحيض في طهر وطئها فيه لا يكون بدعيها لعدم العلة اعني تطويل العدة

غر ما ايا الى ان الرجوع بعد الرجوع قال في الحاوي القدسي ولورجع الثالث
 كان عليه ربح الدية وكذا الثاني والاو ولورجع الخمسة ضمنوا الدية
 اخصاسا وضمن المذنبون برجوعهم وطواه التقدير لالة ضمن
 دية المذنب ان ظهر و اى الشهود اى عبيدا اى غير اهل الشهادة
 عند الامام بان قالوا بعد قولهم هم اصرار يستلون تخمونا الكذب
 لعلمنا بانهم ليسوا كما قلنا و اوجباها على بيت المال لانهم لما ائتمروا
 على الشهود عليه بالاحصان فظهر بجرهم انه غير محسن فانهم
 لا يضمنون كلنا المذكور وله ان الشهادة انما تصير صحيحة بالتركية في معنى
 علة العلة فيضاف الحكم اليها بخلاف شهود الاحصان لانه محض الشهود
 فيد بالرجوع لانهم لو ثبتوا على التركية وقالوا اخطانا كانت الدية على
 بيت المال اتفاقا وبالتركية لانهم لو اخطروا بانهم عدوك وظهر وعيبت
 لم يضمنوا اتفاقا اذ ليس هذا بتركية ولخطا مضاف الى القاضى لا ككتابة
 بهذا القدر كما لو قتل من امر برجمه وجعل فظسروا كذلك
 اى عبيدا فان القاتل يضمن الدية استحسانا في ذلك سبب لان القضا
 وقت القتل ان صححنا هرا فاورون شهرة فتدبروه لانه لو قتل
 فتدبروه على القاتل القصاص في العمد والدية على ما قلته في الخطا و ظلم
 ان المراد بالامر هو الكسار وهو ان يكون بعد استيفاع الابد منه اما لو كان
 نافعا بان كان قبل تحصيل الشهود حطانه وجب القصاص في العمد
 والدية في الخطا وقد بالامر برجمه لان للمور يقتله قضاضا لو قتل
 وجب القصاص بقتله ظهر الشهود وعبيدا والافضل عليه المشايخ في
 الدية ان رجم بالنار المفعول لينا سبقت لى من اراد قتله
 اى المأمور بقتله وانما رجم فظسروا عبيدا فدبتك في بيت
 المال لانه امثال امر الامم فتقل فعلة اليه كذا في الهداية وهذا
 يقتضى بنا رجم للفاعل يعنى في كلام المصنف كذا في البحر وقوله
 نظر انما ضبطه الاساندة في كلام صاحب الهداية بالنسبة للفاعل
 ليرجع ضميره الى الرجل في قوله فضرب رجل عنقه قال في غاية
 البيان ويجوز ان ينبغى للمفعول ايضا وقد دلالة ظاهرة
 على مطابقة التقدير لما انما الكلام على التنبؤ وانت قد علمت
 اسببه هذا الثاني لما في المختصر والاو في الهداية وان
 قال شهود الزنا نعمنا النظم الى العرف قبلت ه
 شهادتهم لانه يباح لهم الحاجة لتجمل الشهادة والطبيب
 والقابلة والحكمان وخوهم ولو ائتمروا بالاحصان اى اجتماع
 شرايطه المتقدمة فيه كان ائتمروا بالاحصان فيه او الحسنة

